

(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٣٠٧ وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٢هـ

على إعادة فتح الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م

والربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٣/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً
الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز (.....) على إعادة فتح الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م، والربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٨/٢٦هـ، وبحضور ممثلي المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٢٠٧٨٦/٩ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سجل مدني رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٨هـ، الذي قدم التفويض المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٨هـ من شركة (ب) ومكتوب عليه (أ) سابقاً، بناءً على ذلك طلبت منه اللجنة ما يثبت أن (أ) أصبحت (ب) بموجب عقد تأسيس، فلم يقدم ذلك الإثبات، لذا لم يتم قبول تفويضه. وقبل إنهاء الجلسة قدم ممثل المكلف صورة عقد تأسيس وشهادة سجل تجاري تثبت تعديل اسم (أ) إلى شركة (ب).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ الربط المعدل: صادر برقم (٢/٦١٤٢/٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٧هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٣٠٧) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١-إعادة فتح الربط الزكوي على حسابات الشركة لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإعادة فتح الربط الزكوي للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، استناداً إلى الفقرة (١) من البند ثانياً من القرار الوزاري رقم (٢٠٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ، وذلك برفض خصم الاستثمار الإضافي المدرج ضمن الاستثمارات من وعاء الزكاة للسنتين المشار إليهما أعلاه، وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

-نص البند ثانياً من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٥ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ على سببين محددين يعطيان الحق للمصلحة لإعادة فتح الربط عن سنواتٍ سابقةٍ خلال مدةٍ خمس سنواتٍ من تاريخ الشهادة النهائية وهي كما يلي:-

١-الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

٢-وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها.

إن أيّاً من السببين المشار إليهما أعلاه لا ينطبق على الشركة استناداً إلى ما يلي:-

-عند إعداد الإقرارات الزكوية من قبل الشركة للسنتين المذكورتين أعلاه، كان التطبيق المتبع من المصلحة هو قبول خصم الاستثمار الإضافي طويل الأجل من وعاء الزكاة في حال إدراج هذا البند في الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها، بالتالي فإنه لا يوجد خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

-لا يوجد نص صريح في النظام ينص على عدم وجوب خصم الاستثمار الإضافي طويل الأجل من وعاء الزكاة، وبالتالي فإنه لا يوجد خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

-إن الاستثمار الإضافي طويل الأجل يأخذ حكم الاستثمار في الشركات المستثمر فيها والذي يسمح النظام بخصمه من وعاء الزكاة، لذلك فقد تم تصنيفه في القوائم المالية المدققة ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لدى الشركة وضمن حساب جاري الشركاء لدى الشركات المستثمر فيها.

-إن الأموال المذكورة خرجت من ذمة الشركة ولم تكن موجودةً في نهاية السنة المالية وبالتالي لا يجب إدراجها في وعاء الزكاة طبقاً للنظام.

بناءً عليه؛ فإن ربوط المصلحة في السنتين السابقتين تتفق مع النصوص النظامية والتعليمات، كما أن البيانات الحسابية تم إعدادها طبقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها، وبالتالي فإنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي، وذلك لعدم وجود خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات وكذلك عدم وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها.

-نص البند ثالثاً من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه على ما يلي:-

" لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي ".

ونظرًا إلى أن المصلحة تناولت الاستثمارات بالتحليل والاستفسار والمناقشة وقامت بإصدار الربط الزكوي في ذلك الحين بعد اقتناعها بما تم تقديمه من الإيضاحات والمستندات المؤيدة للاستثمارات، بموجب خطابها رقم ٢/٩١١٣/١٨ وتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٧هـ، ورقم ٢/٦١٩٤/٢٥ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ، فإنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط الزكوي لتلك السنتين.

-في حالات مماثلة تمامًا لحالة الشركة أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية الضريبية اعتراض المكلف على عدم إعادة فتح الربط الزكوي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

-قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم(٢٢) لعام ١٤٢٧هـ والذي نص رأي اللجنة في

صفحة رقم(١٥/٩) منه على ما يلي:-

" ومن جهة أخرى فإن القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ والمؤرخ في ١٩/١٠/١٤١٧هـ الذي استندت إليه المصلحة في إعادة فتح الربط نص الفقرة ثالثًا منه على أنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي، وهذا ما سبق للمصلحة أن قامت به، هذا فضلًا عن أن إعادة فتح الربط يترتب عليه الإخلال باستقرار المراكز المالية للمكلفين ومعاملاتهم الأمر الذي نص القرار على الحرص على عدم وقوعه في ديباجته.

وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إعادة فتح الربط عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م".

-قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بجدة رقم ٩ لعام ١٤٢٥هـ والذي نص رأي اللجنة في صفحة رقم(١٧/٥) منه على ما

يلي:-

" بعد استعراض وجهتي نظر الطرفين كما وردتا بمذكرة الاعتراض وفي جلسة المناقشة وفي خطاب اعتراض المكلف، يتضح أن المصلحة قامت بإعادة فتح الربط بناءً على الملاحظة الواردة من ديوان المراقبة العامة واستنادًا على القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ وبالرجوع إلى القرار المذكور نجد أنه اشترط أن تكون الملاحظة الواردة من ديوان المراقبة العامة والتي يجوز إعادة فتح الربط بناءً عليها، اشترط أن تكون هذه الملاحظة متعلقة بأخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي، ونظرًا لأن الموضوع المتعلق بإعادة فتح الربط هو عبارة عن استثمارات للمكلف في صناديق مختلفة، قام المكلف بحسمها من وعاء الزكاة في حينه، فإنه لم يتضح للجنة وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط وبذلك ينتفي السبب الذي اشترطه القرار الوزاري المذكور لإعادة فتح الربط؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط لانتفاء الأسباب الموجبة لذلك".

-قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم(٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب

معاليه رقم ٤٣٢١/١ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٩هـ والذي قررت فيه اللجنة مايلي:-

" يرجوع اللجنة إلى معيار المحاسبة عن عقود الإيجار بما في ذلك أسس تصنيف عقود الإيجار والمحاسبة عنها لدى المستأجر والمؤجر والمحاسبة عن عقود الإيجار العقاري وعقود البيع ثم الاستئجار بما في ذلك أسلوب قياسها وعرضها والإفصاح عنها وإلى قرار مجلس إدارة هيئة المحاسبين القانونيين رقم ١١/٢/١١ وتاريخ ١٦/٥/٢٠٠١م وعلى الأخص الفقرة السابعة من ذلك القرار والتي تنص على أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار... وحيث إن القوائم المالية للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م لا تنطبق عليها نصوص ذلك المعيار وبالتالي يكون المكلف قد قدم إقراراته الزكوية للأعوام المذكورة؛ وفقًا لما هو معمول به في السابق قبل صدور هذا المعيار وكان متفقًا مع مطلب المصلحة في حينه، ولذلك فإنه لا تنطبق على المكلف أي فقرة من فقرات القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ لعام ١٤١٧هـ

في هذا الخصوص وبالتالي فإنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط للأعوام المذكورة، ولذلك ترى اللجنة بالأغلبية رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، أما فيما يتعلق بقرار هذه اللجنة رقم(٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ والخاص بأسلوب تصنيف العقود وكذلك أسس قياسها الذي استندت إليه المصلحة في استئنافها فإن هذا القرار يخص سنوات مالية لاحقة لصدور المعيار".

ثانيًا: وفي الموضوع:

-رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م".

استنادًا إلى القرار أعلاه ونظرًا إلى أن المصلحة تناولت هذا البند بالتحليل والمعاينة، وقامت بإصدار الربط الزكوي النهائي بعد اقتناعها بما تم تقديمه من إيضاحات ومستندات فإنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط الزكوي لتلك السنتين لأن معالجة المصلحة كانت متفقة مع نظام الزكاة ومطلب المصلحة في حينه.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنها قامت بإعادة الربط تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ تطبيقًا للبند الأول من الفقرة ثانيًا التي أعطت الحق للمصلحة في إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية وذلك في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات وحيث إن المكلف حصل على الشهادة النهائية في ١٧/٩/١٤٢٧هـ لعام ٢٠٠٥م وأن إعادة فتح الربط تم بموجب الربط الصادر في ٢٧/٧/١٤٣٢هـ مما يشير إلى صحة إجراء المصلحة في إعادة فتح الربط خلال المدة النظامية.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم(١١١٥) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٦٦٢٤) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٣هـ وكذلك القرار الاستئنافي رقم(١٢٧٨) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٥٢٨٦) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة السؤال التالي:

ماهي أسباب إعادة فتح الربط.

فأجابوا بأنه تم في الربط الأصلي حسم الاستثمارات بأكثر مما يجب وعندما تم الربط على المكلف في الأعوام اللاحقة تبين للمصلحة أن الاستثمارات حسمت خطأً بأكثر من قيمتها وفقًا للمبالغ (الفروق) المذكورة في الاعتراض وتم إعادة فتح الربط على المكلف استنادًا إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ وذلك خلال فترة الخمس سنوات التي حددها القرار الوزاري.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وما قدماه من دفوع ومستندات فإنه يتضح للجنة، أنه عندما قامت المصلحة بدراسة إقرار المكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، وجهت له خطابًا برقم ٢٥/٦٥٢٥/٢٥ مؤرخًا في ١٦/٧/١٤٣١هـ تطلب فيه تزويدها ببيان تحليلي للاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٦م، فردَّ المكلف على خطاب المصلحة ضمن خطابه رقم ٢٠١٠/٠٦٢٤/٢٠١٠م وتاريخ ١٣/٩/١٤٣١هـ، بأن المصلحة قامت بإنهاء وضعه الزكوي للسنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٦م، وبأن إعادة طلب بيانات تخص السنوات المذكورة أعلاه لا يتفق مع الأنظمة المرعية في هذا الخصوص، وطالب المصلحة بعدم طلب بيانات خاصة بالسنوات التي سبق إنهاء وضعها الزكوي.

فقامت المصلحة بالرجوع إلى القوائم المالية لشركتين من الشركات المستثمر فيها وهما شركة(د)، وشركة(ج)، وحددت الاستثمارات في هاتين الشركتين بناءً على نسب ملكيته في كل منهما، فتبين لها أن قيمة استثمارات المكلف في نهاية كل من عام ٢٠٠٥م وعام ٢٠٠٦م أقل من قيمة الاستثمارات التي ظهرت في قوائمه المالية والإيضاحات الملحق بها المقدمة إلى المصلحة مع الإقرارات الزكوية، وهذا يعني أن قيمة الاستثمارات التي كانت تظهرها القوائم المالية الخاصة بالمكلف والإيضاحات الملحق بها لم تكن تعكس حقيقة هذه الاستثمارات، الأمر الذي ترتب عليه أن قامت المصلحة بالربط على المكلف بخلاف المستحق، ولذلك فإن المعلومات التي حصلت عليها المصلحة عن طريق الرجوع إلى القوائم المالية للشركتين المستثمر فيهما تمثل بيانات ومعلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط وتطبيق عليها الفقرة: أولاً(البند٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٥ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ، التي تنص على أنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي دون التقييد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي..". لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إعادة فتح الربط على المكلف.

٢-عدم خصم الاستثمار الإضافي للسنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

السنوات	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
فروق الاستثمارات	٢٨,١٧٦,٠٨٣	٣,٠٦٤,١٧١٠	٢٧,٩٤١,٧١٠	٣٠,٦٤١,٧١٠
قيمة الزكاة	٧٠٤,٤٠٢	٧٦٦,٠٤٣	٦٩٨,٥٤٣	٧٦٦,٠٤٣

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بما لا يتعارض مع ما تم ذكره في الفقرة(١) أعلاه، فإننا نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

-لم تقم المصلحة بخصم الاستثمار الإضافي من وعاء الزكاة للسنوات المذكورة أعلاه كما يلي:-

البيان	المبلغ			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
رصيد الاستثمارات بموجب البيانات الحسابية	٣٠٩,٩٣٧,٢٥٠	٣٤٥,٧٣١,٤٩٤	٣٢٩,٤٩٧,٢٢٠	٣٧٦,١٧١,٥٦٧
يخصم: رصيد الاستثمارات بموجب الربط الزكوي	(٢٨٢,٠٠٥,٥٤٠)	(٣١٧,٧٩٩,٧٨٤)	(٣٠١,٥٥٥,٥١٠)	(٣٤٥,٥٢٩,٨٥٧)
الفرق في رصيد الاستثمار المخصوم	٢٧,٩٣١,٧١٠	٢٧,٩٣١,٧١٠	٢٧,٩٤١,٧١٠	٣٠,٦٤١,٧١٠
يخصم: تسويات أخرى	-	-	-	(٢,٤٣٤,٩١٠)
المجموع	٢٧,٩٣١,٧١٠	٢٧,٩٣١,٧١٠	٢٧,٩٤١,٧١٠	٢٨,٢٠٦,٨٠٠

- إن رصيد الاستثمار الإضافي طويل الأجل مدفوع بواسطة الشركة (بصفتها شريكاً) إلى شركة (د) وشركة (ج)، وكما تعلمون سعادتكم فإن هذه الأرصدة تأخذ نفس حكم الاستثمار في الشركتين المذكورتين لذلك فقد تم تصنيفها في القوائم المالية المدققة ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لدى شركة (أ) وضمن حساب جاري الشركاء لدى شركة (د) وشركة (ج) (الشركتين المستثمر فيهما).

- تم إدراج حساب جاري الشركاء في الإقرار الزكوي لشركة (د) وشركة (ج) وتم إخضاعه للزكاة، وبالتالي فإن عدم خصم رصيد الاستثمار الإضافي ضمن الوعاء الزكوي لشركة (أ) يؤدي إلى إخضاع نفس المبلغ المملوك من قبل نفس صاحب الذمة المالية في نفس الطول للزكاة مرتين وهذا يتعارض مع مبادئ الزكاة حيث إنه لا ثني في الزكاة.

- أكد خطابُ مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بالرياض رقم ٩/١٧٣٣ الصادر بتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ على أن التمويل الإضافي الذي يتم إثباته ضمن حساب جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها ولم يتم تعديل نسبة الشراكة بهذا التمويل في عقد تأسيسها يخصم من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة بشرط أن يدرج في وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها.

- إن الأموال قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي لا يجب إدراجها في وعاء الزكاة.

- في حالة مماثلة تماماً لحالة الشركة صدر حديثاً قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم (١٠٣٢) لعام ١٤٣٢هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ١٨٢١ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٢هـ والذي قررت فيه اللجنة ما يلي:-

" وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المستندات المقدمة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، واطلاع اللجنة على القوائم المالية لشركة (س) للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م وكذلك القوائم المالية للشركات المستثمر فيها وهي (شركة (ش) وشركة (ص) وشركة (ض) وشركة (ز) وشركة (ت)) للسنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م تبين أن شركة (س) تمتلك حصص في رأسمال تلك الشركات تتراوح نسبتها ما بين ٧٠% إلى ٩٥%، والمصلحة في ريوطها على المكلف للسنوات المذكورة قامت بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف كونها استثمارات للغنية وحيث إن طبيعة التمويل الإضافي للاستثمارات الظاهرة في الإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية للمكلف بمبلغ (١٤,٨٨٢,٧٧٠) ريالاً، ومبلغ (٢٢,٢٩٠,٧٩١) ريالاً، ومبلغ (٩,٦١٠,١٩٦) ريالاً، للسنوات أعلاه على التوالي من حيث الجوهر يمثل مدفوعات متعددة تراكمية يتولى المكلف دفعها بالنيابة عن الشركة المستثمر فيها وعند وصول رصيد تلك المدفوعات إلى حد معين يتم تعليلها إلى حساب الاستثمارات في حسابات المكلف كجزء من حصته في ملكيته في تلك الشركات وبمطابقة حصص عينية، وحيث إن التمويل الإضافي المدفوع من قبل شركة (س) (المكلف) قد ظهر في القوائم المالية للشركات المستثمر فيها ضمن حقوق الملكية تحت بند جاري الشركاء، فإن اللجنة ترى معاملة التمويل الإضافي للاستثمارات أعلاه معاملة الاستثمار في رأس مال تلك الشركات من حيث وجوب حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف وبالتالي تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد استئناف المكلف في طلب حسم التمويل الإضافي للاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

إن قرار اللجنة المذكور أعلاه يؤكد أن الاستثمار الإضافي يجب أن يعامل معاملة الاستثمار طويل الأجل الواجب خصمه من وعاء الزكاة.

- كما أنه لم يثبت أن أيًا من الفقهاء قال بوجود الزكاة على الشركة المانحة للتمويل المساند وعلى الشركة المستلمة لهذا التمويل في نفس الوقت، وقد أكد ذلك الفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ بأن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.

بناءً على ما سبق، نأمل من سعادتكم تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم رصيد الاستثمارات طبقاً للقوائم المالية للشركة والتي تشمل رصيد الاستثمار الإضافي طويل الأجل من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

وتوضح المصلحة أنها قامت بحسم الاستثمارات الخاصة بالشركة في الشركات التابعة والشركات الزميلة بالمبالغ

الآتية:

السنوات	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة الاستثمار	٢٨٢,٠٠٥,٥٤٠	٣١٧,٧٩٩,٧٨٤	٣٠١,٠٥٥,٥١٠	٣٤٥,٥٢٩,٨٥٧

وذلك طبقاً للبيان التحليلي المرفق مع ملف الاعتراض وتتمثل في استثمارات في شركة (د) - شركة (ع) - شركة (ج) - شركة مصنع (غ) - الشركة (و).

أما بالنسبة للاستثمار الإضافي الذي تُطالب الشركة بحسمه من الوعاء المدفوع بواسطة الشركة على شركة (د) وشركة (ج) قامت المصلحة بمراجعة القوائم المالية لهذه الشركات وتبين أن الاستثمار الإضافي غير مدرج ضمن رأس مال هذه الشركات ومدرج ضمن الحسابات الجارية للشركاء لدى شركة (د) وشركة (ج) وهو ما أكدته المكلف في الاعتراض المقدم منه وعليه فهو بمثابة تمويل أو قروض مدينة من الشركاء ممنوحة للشركات الشقيقة ولا تأخذ صفة الاستثمار الذي له شروط محددة لا تنطبق على هذا التمويل الإضافي وهذا النوع من التمويل الإضافي أو كما يسميه المكلف استثمار إضافي يعتبر ديناً على الشركات الشقيقة وهذا الدين لا يُحسم من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ حيث أوضح سماحة المفتي في هذه الفتوى بما يلي (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته).

ويعتبر ما ورد في الفتوى ردًا على ما ادعاه المكلف في اعتراضه من أن عدم حسم رصيد الاستثمار الإضافي ضمن الوعاء الزكوي للشركة يؤدي إلى إخضاع نفس المال مرتين للزكاة، كما أن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ نص في البند ثالثاً على أنه لا يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات والأحكام منها القرار الابتدائي رقم (٩) لعام ١٤٢٤هـ والقرار رقم (٢٣) لعام ١٤٢٤هـ الصادرين من لجناتكم الموقرة وكذلك القرار الاستئنائي رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٢٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ وحكم ديوان المظالم رقم (٥/١/د/١١٦) لعام ١٤٣٣هـ المؤيد بالحكم الاستئنائي رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة

يُطالب المكلف بحسم هذا الاستثمار الإضافي في شركة(د) وشركة(ح) بحجة أنه تم تصنيفه في القوائم المالية المدققة للمكلف ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وضمن حساب جاري الشركاء لدى الشركتين المستثمر فيهما، وأن حساب جاري الشركاء تم إدراجه في الإقرار الزكوي لكل من الشركتين المستثمر فيهما، وبالتالي فإن عدم حسم رصيد الاستثمار الإضافي من الوعاء الزكوي للمكلف يؤدي إلى إخضاع نفس المبلغ المملوك من قبل نفس صاحب الذمة المالية في نفس الحول للزكاة مرتين، وهذا يتعارض مع مبادئ الزكاة حيث إنه لاثني في الزكاة.

وترد المصلحة على المكلف بأن هذا الاستثمار الإضافي هو بمثابة تمويل أو قروض مدينة من الشركاء ممنوحة للشركات الشقيقة ولا تأخذ صفة الاستثمار الذي له شروط محددة لا تنطبق على هذا التمويل الإضافي الذي يعتبر ديناً على الشركات الشقيقة وهذا الدين لا يحسم من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على: " أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته " .

مما سبق يتضح أن اعتراض المكلف أشتمل على اعتراف بأن المبالغ محل الخلاف مصنفة في حسابات الشركتين المستثمر فيهما ضمن الحسابات الجارية للشركاء، وليس ضمن رأس المال. وترى اللجنة أنه إذا كانت نية المكلف، كما يدعي، أن هذه المبالغ تمثل استثماراً إضافياً فإنه كان يتعين عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس مالي الشركتين المستثمر فيهما ومن ثم زيادة حصته في رأس المال بهذه المبالغ، وحيث إن المكلف لم يقيم بهذا الإجراء؛ فإن اللجنة ترى أن هذه المبالغ لا تمثل استثماراً إضافياً؛ وإنما هي ديون على الشركتين المستثمر فيهما، وهي تعتبر ديوناً على مليء، ونظراً لاستقلال الذمم المالية لكل من المكلف والشركتين المستثمر فيهما؛ فإن هذه الديون تنطبق عليها الفتوى الشرعية رقم(٢/٣٠٧٧) الموضحة سابقاً من حيث خضوع هذه الديون للزكاة لدى كل من المدين والدائن.

وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم هذه المبالغ من وعائه الزكوي.

٣-توزيعات الأرباح لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ١٠ ملايين ريال زكاتها ٢٥٠,٠٠٠ ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

رفضت المصلحة اعتراض الشركة المتعلق بعدم خصم توزيعات الأرباح المدفوعة البالغة (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال و(٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال من وعاء الزكاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م على أساس أنه تم سداد هذه التوزيعات بعد حولان الحول القمري، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتك بما يلي:-

-نود أن نلفت عناية سعادتك إلى أن نظام الزكاة الشرعية المعمول به في المملكة العربية السعودية لم ينص على رفض خصم توزيعات الأرباح المدفوعة فعلياً للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة حيث إن العبرة هنا هي أن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركاء(المساهمين) وأنه محذور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها، ويؤكد ذلك التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية حيث نص في البند(٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع " أنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية إلا إذا ثبت رسمياً

إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف(البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها".

يتضح من نص التعميم أعلاه أنه إذا قررت الشركة توزيع أرباح على الشركاء ولم يتم دفع هذه التوزيعات حتى نهاية السنة المالية ولكن ثبت للمصلحة أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور عليها التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها فإنه يتم قبول خصم هذه المبالغ من رصيد الأرباح المدورة، فإذا كان التعميم يسمح بخصم توزيعات الأرباح المعلنة وغير المدفوعة حتى نهاية السنة المالية بسبب أنه تم إيداعها تحت تصرف المساهمين فإنه من باب أولى أن يتم خصم توزيعات الأرباح التي تم دفعها فعلاً في آخر أيام السنة المالية نظراً لأنها خرجت من ذمة الشركة، لذلك فإن قيام الشركة بسداد توزيعات أرباح الشركاء في آخر أيام السنة المالية ليس مبرراً لإخضاع هذه المبالغ للزكاة الشرعية لدى الشركة حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وهو ما يؤديه التعميم المشار إليه أعلاه.

-إن السنة المالية للشركة هي سنة ميلادية، وأن المصلحة قامت بحسابتها زكويًا على أساس الحول الميلادي وبالتالي، فإن من حق الشركة أن تتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود التي تشتمل عليها القوائم المالية والتي خضعت للزكاة في الإقرار الزكوي للشركة، دون أن يتم انتفاء بعض البنود وتطبيق الحول القمري عليها دون غيرها.

-في حالتين مماثلتين تماما لحالة الشركة صدر حديثاً قرارى اللجنة الاستثنائية الضريبية التاليين:-

-القرار رقم(٩٨١) لعام ١٤٣١هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٦٠٣١ وتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ والذي قررت فيه اللجنة ما يلي:-

"بدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساساً بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواءً كان قمرياً أو شمسياً، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفرداً، فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي فلو سلمنا جدلاً بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين، هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد، وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول القمري على الأموال الموزعة كريح لدى الشركة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي، ولذا ترى اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثانياً: وفي الموضوع: تأييد استئناف المكلف بعدم إضافة الأرباح الموزعة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

-القرار رقم(٨٧٠) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٨٥٦٠م وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ والذي قررت فيه اللجنة ما يلي:-

" وبدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساساً بالأحداث المالية التي تم على أساسها قيام تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواءً كان قمرياً أو شمسياً، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفرداً فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي. فلو سلمنا جدلاً بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين، هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد، وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة كريح لدى الشركة

إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي، ولذا ترى اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثانيًا: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف بعدم استبعاد الأرباح الموزعة من وعائه الزكوي للعام المالي محل الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

استنادًا إلى القرارين أعلاه فإن ما يعتد به عند احتساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقًا لنهاية السنة المالية للشركة) وليس حولان الحول القمري، بالتالي فإنه لا يجب إدراج الأرباح الموزعة التي لم يحل عليها الحول الشمسي في وعاء الزكاة، بناءً عليه نأمل تطبيق قرار اللجنة المشار إليه أعلاه على حالة الشركة نظرًا لأنها مماثلة تمامًا لحالة الشركة المذكورة أعلاه.

علمًا بأن المصلحة قامت بإصدار الربط الزكوي المعدل والذي تضمن قبول خصم توزيعات الأرباح المدفوعة بعد حولان الحول الهجري من وعاء الزكاة بناءً على القرارين المشار إليهما أعلاه.

بناءً على ما سبق؛ فإننا نرجو تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم توزيعات الأرباح المدفوعة المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة.

بناءً على ما سبق نأمل تعديل الربط الزكوي للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن الخلاف بين المصلحة والمكلف يتمثل في إخضاع توزيعات الأرباح لعام ٢٠٠٨م للزكاة كونها تم توزيعها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠م وبذلك تكون هذه الأرباح قد حال عليها الحول القمري وهي في ذمة الشركة مما يقضي خضوعها للزكاة الشريعة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف.

وتوضح المصلحة أن من الناحية الشرعية أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة الشرعية وهو مالا خلاف عليه بين جمهور الفقهاء حيث يشترط الفقهاء حولان الحول القمري على المال لإخضاعه للزكاة الشرعية وذلك طبقًا لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ الذي أوضح (أن الشرع قد علق الزكاة على حولان الحول القمري والشرع يفسر الحول باثني عشر شهرًا قمريًا والأحكام الشرعية نعلم أنها قد رُبِطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج والعدد والإيلاء والكفارات وغيرها فيعمل بذلك في الزكاة جريًا على عادة الشرع في ذلك وأن الاعتماد على التاريخ الشمسي بإخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يومًا وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة).

وكذلك طبقًا لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية والذي أوضح فيه سماحة المفتي أن الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية والواجب على الشركات الالتزام بإصدار ميزانية للزكاة وفقًا للسنة الهجرية تقيّدًا بالشرع المطهر.

وكذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ الذي يقضي بأن تستمر المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري طبقًا لما تم عرضه على معالي وزير المالية ووافق عليه.

وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الابتدائي رقم (٣١) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتم الموقرة والقرار الابتدائي رقم (١٧) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من اللجنة الابتدائية بالدمام والقرار الابتدائي رقم (٢٧) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة وأخرى بالإضافة إلى القرار الاستئنائي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣/٩٥٨٦) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثلو المصلحة صورة تعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٦٧٤١ صادر من المصلحة يؤكد بأن تستمر المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال التي حال عليه الحول القمري وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ، كما قدموا كشفًا يوضح أن التوزيع حصل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠م، وهذا التاريخ كان بعد مضي حول كامل على بداية السنة المالية للمكلف أي أن الأرباح الموزعة ظلت في الشركة لمدة حولًا قمريًا بالكامل.

رأي اللجنة

من المعلوم من الناحية الشرعية أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة، وأن قبول المصلحة للقوائم المالية للمكلفين المعدة على أساس الحول الشمسي (الميلادي) إنما هو استثناء وبقصد التيسير على المكلفين، بالإضافة إلى أن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة، وفقًا للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًا لأن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يومًا، باستثناء صافي الربح وما يتعلق به لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول. وقد تبين للجنة من واقع بيان ورد من المكلف إلى المصلحة أن الأرباح المختلف عليها تم توزيعها بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م، أي بعد حولان حول قمري كامل عليها، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة الأرباح الموزعة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، التي حال عليها حول قمري كامل إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على إعادة فتح الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م، والربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

-تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م؛ وفقًا لحثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم الاستثمار الإضافي من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ وفقًا لحثيات القرار.

-تأييد المصلحة في إضافة الأرباح الموزعة البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، التي حال عليها حول قمري كامل إلى الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.